

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و التخطيط
ديوان تنمية الجنوب

طلب العروض
عدد: 2026/01
لاقتناء وسائل نقل

ملف طلب العروض



جويلية 2026

الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتعلق طلب العروض باقتناء وسائل نقل في قسط وحيد لفائدة ديوان تنمية الجنوب بعنوان سنة 2026 ويضبط الجدول التالي بنود المشاركة وخصوصيات المواد موضوع طلب العروض كمياتها وتفصيلها:

الكمية	الموضوع	عدد القسط
02	سيارة مصلحة	قسط وحيد

الفصل 2: شروط المشاركة

للمشاركة في طلب العروض يتعين أن تتوفر في العارض الضمانات والكفاءة اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة التي تمكنه من حسن تنفيذ التزاماته ولا يمكن المشاركة في طلب العروض هذا إلا للعارضين المسجلين بمنظومة الشراء العمومي على الخط.

الفصل 3: الوثائق المكونة للصفحة:

يحتوي الملف الإداري على الوثائق التالية:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إمضاء المؤسسة المالية وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ووجوب إرساله خارج الخط.	-أصل وصل الخلاص صالح لمدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض بمبلغ يساوي 1000 دينار الخاص باقتناء سيارتي مصلحة . أو - في حالة تقديم التزام كفيل بالتضامن : أصل الإلتزام الموجه إلى ديوان تنمية الجنوب بمدنيين محرر وفقا للنموذج المدرج بكراس الشروط الفنية. <u>ملاحظة:</u> - كل عرض لا يحتوي على الضمان الوتقي أو يصل بعد الموعد المحدد يعتبر ملغى.	الضمان الوتقي	1أ
إرساله عبر التونيس	صالح لآخر أجل لقبول العروض	مضمون السجل الوطني للمؤسسات	2أ
تأشير المشارك على الكراس عبر تونيس	ختم و تأشير صاحب الصفحة على كل صفحة.	كراس الشروط الإدارية الخاصة	3أ
إرسالها عبر تونيس	مسلمة من وزارة التجارة	رخصة وكيل البيع	4أ

يحتوي الملف المالي على الوثائق التالية:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وإرسالها عبر تونيس	طبقا للنموذج الوارد بكراس الشروط الفنية	وثيقة التعهد	1م
التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وإرساله عبر تونيس	طبقا للنموذج الوارد بكراس الشروط الفنية	جدول الأسعار	2م
التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وإرساله عبر تونيس	طبقا للنموذج الوارد بكراس الشروط الفنية	التفصيل التقديري	3م

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1 ف	كِرَاس الشروط الفنية الخاصة	تأشير المشارك على الكراس عبر تونس
2 ف	جدول في الخاصيات الفنية للوسائل المقترحة	تأشير المشارك على الكراس عبر تونس
3 ف	البيان الوصفي و محضر القبول للسيارة المقترحة	إرسالها عبر تونس
4 ف	الجدازات الفنية للعربية (les prospectus)	إرسالها عبر تونس
5 ف	التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة خمسة (05)سنوات على أقل تقدير بعد انقضاء مدة الضمان.	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة وإرسالها عبر تونس

الفصل 4 : مدة صلوحية العرض:

يُصبح المشارك ملزماً بعرضه بمجرد تقديمه لمدة تسعون (90) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 5: طريقة تقديم العروض:

يودع الملف الإداري والفني والمالي وجوبا عبر منظومة الشراء على الخط تونس ماعدا الضمان الوقتي ، حيث يتم تضمينه في ظرف يختم ويكتب عليه عبارة "لا يفتح إعادة طلب عروض عدد 2026/01 اقتناء وسائل نقل " ويرسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم السيدة المكلفة بالإشراف على تسيير ديوان تنمية الجنوب بمدنين - عمارة التنمية - مدنين 4119 ، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالديوان وذلك في أجل أقصاه يوم الخميس 2026/07/30 على الساعة منتصف النهار ويؤخذ بعين الاعتبار ختم مكتب الضبط المركزي.

الفصل 6: الحلول البديلة:

لا يمكن للمشارك تقديم حل أو حلول بديلة تتضمن خاصيات فنية مختلفة عن طلب الديوان.

الفصل 7: فتح وتقييم العروض

1- فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح العروض في جلسة علنية لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية الواردة في الأجل القانونية وتقصي كل العروض الواردة بعد الأجل القانونية المنصوص عليها كما تقصي آليا العروض التي لا تتضمن وثيقة الضمان الوقتي.

2- تقييم العروض:

يتم تقييم العروض في مرحلتين:

المرحلة الأولى : التقييم المالي للعروض

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب العرض المالية تصاعديا .



المرحلة الثانية : التقييم الفني للعروض:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض الأقل ثمنا وتقترح إسناده الصفقة في صورة مطابقته لكراس الشروط وإذا تبين أن العرض غير مقبول فنيا يتم إعتداد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

حرر بـ

إطلعت عليه ووافقت
.....في.....
المزود



كراس
الشروط الإدارية الخاصة



أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:
- ديوان تنمية الجنوب بمدنين والذي يمثل المشتري العمومي ممثلاً في شخص السيدة المكلفة بالإشراف على تسييره
من جهة،

و السيد..... (الإسم والصفة)
ممثلاً عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على مايلي:

الفصل 2: مبلغ الصفقة

حدد مبلغ الصفقة بما قيمته (.....) باعتبار جميع الأداءات
يمول المشروع عن طريق ميزانية ديوان تنمية الجنوب.

الفصل 3 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 1.

الفصل 4 : موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في:

- إقتناء عدد 02 سيارات مصلحة .
- و تبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخاصيات الفنية للمواد المزمع اقتناؤها.

الفصل 5 : المواصفات:

يجب أن تكون المواد موضوع الصفقة مطابقة للمواصفات الفنية المحددة بكراس الشروط الفنية.

الفصل 6: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- 1- وثيقة التعهد التي تمثل الإلتزام،
 - 2 - كراس الشروط الإدارية الخاصة ،
 - 3 - كراس الشروط الفنية الخاصة ،
 - 4- جدول الأسعار،
 - 5 - التفصيل التقديري،
- في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 7: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الإقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق المالية ملفا وحيدا.

الفصل 8: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة:

- ✓ يسلم ديوان تنمية الجنوب بمدنين مجانا ومقابل وصل سبع نظائر مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة التعهد وبقية الوثائق المكونة للصفقة المنصوص عليها بالفصل عدد 6 .
- ✓ يسلم ديوان تنمية الجنوب بمدنين للمناولين الذين تدفع مستحقاتهم مباشرة، الوثائق التي يحتاجونها لرهن مستحقاتهم وذلك بطلب منهم.

✓ يسلم ديوان تنمية الجنوب بمدنيين لصاحب الصفقة أو المناولين النظائر الإضافية التي يطالبون بها.

الفصل 9: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

الضمانات

الفصل 10: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي بنسبة 3 % من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون (20) يوما التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرجة بالملحق عدد 8 و يكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية .

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ القبول النهائي لتسليم المواد.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل إنقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

النظام المالي

الفصل 11 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس:

ثمن أو أثمان فردية و تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إقتناؤها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 12 : طبيعة الأثمان:

1-12 الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة:

2-12 تحيين الأثمان:

يمكن لصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، تسعون (90) يوما وذلك طبقا للصيغة التالية:



$$\text{المبلغ بعد التحيين} = \frac{\text{المبلغ الأصلي} \times \text{المؤشر الشهري 2}}{\text{المؤشر الشهري 1}}$$

المؤشر الشهري 1 : هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنفا لمواد المعنية) في تاريخ مرور ثلاثة (03) أشهر على التاريخ الأقصى لتقديم العروض.

المؤشر الشهري 2 : هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ تبليغ الصفقة أو إصدار إذن ببداية الإنجاز عند الاقتضاء.

علما وأنه يتم اعتماد مؤشرات الأسعار الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء.
و يجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب باسم السيد المدير العام لديوان تنمية الجنوب بمدنين يبين فيه قيمة التّحيين المطلوبة
و الأسس و المؤشرات المعتمدة في تقديره و يكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاريخ إنطلاق احتساب الفترة المعنية بالتّحيين :

تنطلق الفترة المعنية بالتّحيين ابتداء من اليوم الموالي للتّاريخ الموافق لإنقضاء مدة 90 يوما من تاريخ تقديم العروض.

الفصل 13 : طرق الخلاص وأجاله:

تسدّد حسابات الصفقة عن طريق كشوفات وقتية و بعد خصم مبلغ الحجز بعنوان الضمان 10 %.
يقع خلاص المزود عن طريق إذن بالتحويل لحسابه الجاري البريدي أو البنكي بعد تقديم كشف للمواد المسلمة ممضى من قبله
و كذلك من قبل ممثل الإدارة. تتم عملية إصدار الأمر بالصرف في مدة لا تتعدى 30 يوما من تاريخ تسلم الإدارة لكشف التزود
كما يقوم الديوان بعملية الخلاص في أجل 15 يوما من إمضاء الأمر بالصرف.

الفصل 14 : العون المكلف بالدفع:

يتولّى عملية الدّفع العون المحتسب لديوان تنمية الجنوب بمدنين.

الفصل 15: شروط الخلاص

1.15 -تقديم الفاتورة:

يتمّ خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان تنمية الجنوب بمدنين بفاتورة للمواد التي تمّ تسليمها وذلك في خمسة (5)
نظائر على النحو التالي:

2.15 -قبول الفاتورة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان تنمية الجنوب بمدنين قبول أو تنقيح الفاتورة ويكملها عند الإقتضاء لبيّن التّسبقات الواجب تسديدها والعقوبات
والمناح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

الفصل 16: آجال الأذون بالدفع والخلاص:

يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط.
يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي أتم فيه
صاحب الصفقة تسوية ملقه.

و يتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء الأمر بالصّرف.

يلتزم صاحب الصفقة بتقديم فاتورة لنا لمشتري العمومي في أربعة(4) نظائر أصلية يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها
بموجب تنفيذ الصفقة وتبيان جميع العناصر المحددة لها ومرفقة وجوبا بشهادة خلاص مسلمة من الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول وبوصل أو وصول تسليم المواد.

الفصل 17: رهن الصفقة:

تخضع هذه الصفقة إلى نظام الرهن طبقا للتراتب الجاري بها العمل ويكّف العون بتقديم البيانات الخاصة بالرهن:
يمكن للمتعهد الاستفادة من النظام المتولّد عن الأمر الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1936 والخاص برهن الصفقات والشخص
المكلف بتقديم المعلومات حسب الأمر المذكور هي السيّدّة المكلفة بالإشراف على تسيير ديوان تنمية الجنوب بمدنين.



تنفيذ الصفقة

الفصل 18: آجال التنفيذ

تسّم وسائل النقل من قبل صاحب الصفقة في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ توصل المزود بالإذن الإداري لبدء تنفيذ الطلبات إلى ديوان تنمية الجنوب بمدنيين بحضور لجنة قبول مختصة مصحوبة ببطاقة تسليم وتتضمن هذه البطاقة بالخصوص ما يلي:

1.18 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن للديوان الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

2.18 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان تنمية الجنوب بمدنيين برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 19: غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في تسليم المواد يكون المزود عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1000 / 1) من المبلغ الجملي باعتبار جميع الضرائب النهائية للمواد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو إتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان تنمية الجنوب بمدنيين في فسخ الصفقة.

الفصل 20 : التغيير في حجم وطبيعة الطلبات:

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة. في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 21: وثائق وتجهيزات وسائل النقل:

يلتزم المزود بتزويد ديوان تنمية الجنوب بمدنيين بجميع وسائل النقل مع توفيره لجميع الوثائق الخاصة بهذه الوسائل :

البطاقة الرمادية،

اللوحة المنجمية،

الوثائق الفنية و العملياتية لاستغلال وسائل النقل وحسن استعمالها.

الفصل 22: الصيانة والإصلاح:

يتعهد المزود بتوفير خدمات ما بعد البيع (من صيانة وقطع غيار وغيرها) لمدة خمسة (05) سنوات على أقل تقدير بعد انقضاء مدة الضمان.

الفصل 23: تسليم المواد أو الأشغال:

تسلم المواد والخدمات من قبل صاحب الصفقة إلى ديوان تنمية الجنوب بمدنين بحضور لجنة قبول مختصة مصحوبة ببطاقة تسليم وتتضمن هذه البطاقة بالخصوص ما يلي:

-تاريخ الإستلام،

-مرجع الطلب أو الصفقة ،

-هوية صاحب الصفقة،

-التعريف بالمواد المسلمة.

ويتعين أن يكون صاحب الصفقة أو من ينوبه حاضرا عند تسليم المواد أو الخدمات. وفي صورة غيابه، لا يحق له الاعتراض على كمية أو نوعية المواد المرفوضة.

-يحرر وصل لصاحب الصفقة أو يمضي نسخة من بطاقة التسليم مع ختمها وتحميلها التاريخ لإثبات التسليم.

يتم التسليم خلال أيام وساعات العمل فقط وبناء على برنامج تسليم المواد أو الخدمات تتم الموافقة عليه مسبقا من قبل المصلحة الفنية بديوان تنمية الجنوب بمدنين.

يجب على صاحب الصفقة أن يعلم المصلحة الفنية بديوان تنمية الجنوب بتاريخ وساعة التسليم قبل 10 ايام من تاريخ التسليم.

ويتحتم على صاحب الصفقة :

- الإلتزام طيلة المدة المحددة للصفقة بتوفير الكميات أو الخدمات المطلوبة والتعاقدية وذلك في أفضل الأجال وحسب قواعد المهنة أو ما تمليه العادة.

- الحرص على أن تكون المواد أو الخدمات المسلمة في إطار تنفيذ الصفقة مطابقة كلياً من حيث النوع والجودة للمواصفات الفنية المذكورة بقراس الشروط الفنية الخاصة وللمعايير والمواصفات التونسية خاصة منها ما يتعلق بالجودة. وعندما يخل المزود بالتزاماته يحق لديوان تنمية الجنوب بمدنين إتخاذ قرار بفسخ الصفقة فضلا عن الإجراءات الجزرية.

الإستلام و الضمان

الفصل 24: الإستلام:

عند التسليم يلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط ، كما تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية لمراقبة الفنية والتثبت من المواد المقرر تسليمها في إطار الصفقة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات الفنية، ويتم إعداد محضر تسليم وقتي في الغرض و تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد كذلك عند استعمالها، ويحتفظ المشتري العمومي بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً ذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للمشتري العمومي أن يجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات، وبعد انقضاء أجل الضمان يتم إعداد محضر تسليم نهائي.

الفصل 25 : مدة الضمان:

يضمن المزود المواد موضوع طلب العروض هذا المسلمة إلى الإدارة جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويتعهد بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية في الغرض ذلك طيلة اثني عشر (12) شهراً كاملة من تاريخ استلامها من طرف المشتري العمومي.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 26 : فسخ الصفقة:

يمكن لديوان تنمية الجنوب بمدنيين فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصول 27 28 و29 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقا لمقتضيات الفصول 23 24 و25 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 27: التظلم وتسوية النزاعات:

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 28: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 29: التحكيم:

يتم اللجوء إلى التحكيم طبقا لأحكام مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أبريل 1993 وخاصة منها الفصول 6 و7 و47.

الفصل 30: النزاهة:

1.30- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعين على كل المشاركين في هذه الصفقة الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والإبتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ والإرتشاء.

2.30- تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو إرتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لإعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.30- يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

أحكام مختلفة

الفصل 31: معالم تسجيل الصفقة:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 32: تعيين المقر:

توجه كافة المراسلات بين ديوان تنمية الجنوب بمدنين وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

- ديوان تنمية الجنوب - عمارة التنمية مدنين - 4119.
- [ذكر صاحب الصفقة، الاسم الاجتماعي، العنوان بالكامل، الترقيم البريدي]

الفصل 33: المصادقة على الصفقة:

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد:

إمضائها من قبل المدير العام تنمية الجنوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة الصفقات.

قرأته وصادقت عليه
المزود

المكلفة بالإشراف على تسيير ديوان
تنمية الجنوب



قائمة الملاحق



ملحق ع 1 دد

بطاقة فنية لسيارة مصلحة

Généralités:

Quantité		Deux		
1	Marque	الماركة	
2	Modèle	النموذج	
3	Type constructeur	العدد الرتبي في النوع	
4	Genre	الصف	Voiture pariculiaire	

Exigences techniques:

N°	Caractéristiques techniques minimales demandées			A remplir par le fournisseur (caractéristiques technique proposées)
1	Energie	الطاقة	Essence	
2	Puissance moteur	قوة المحرك	≤6 CV	
3	Cylindrée	سعة الاسطوانة	$1100\text{cm}^3 \leq \text{cylindrée} \leq 1400\text{cm}^3$	
4	Nombre de cylinder		≥3cylindre	
5	Carrosserie	الهيكل	Conduit entérieure 4 portes	
6	Nombre de places	عدد المقاعد	5 places	
7	Nombre de portes	عدد الأبواب	4porteslatérales	
8	Tension d'alimentation	الجهد الكهربائي	12 volts	
9	Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	وجود مؤشر و/ أو جهاز إشعار على درجة حرارة سائل التبريد	Oui	
10	Empattement	المسافة بين المحاور	>2250 mm	
11	Boite de vitesse	صندوق التروس	Mécanique 5 rapports avant au minimum +1 rapport arrière	
12	Dispositif de remorquage	جهاز السحب	Avant	
13	Appui tête	مسند الرأس	2 avants au minimum	
14	Climatisation	التكييف	Oui	
15	Airbag	وسادة هوائية	Au minimum 1 airbag conducteur + 1 airbag passager	
16	Direction assisté	المساعدة في التوجيه	Oui	

17	Roue de secours	عجلة الاحتياط	De même dimension	
18	Poste Auto Autoradio et haut parleurs		Oui	
19	Couleur	اللون	Conventionnelle et acceptée par l'administration	
20	La première vidange (huile + filtre + main d'œuvre) est à la charge du fournisseur.		Oui	
21	Garantie	الضمان	Au minimum 1 Année	
22	Accessoires et Equipement exigés			
	Les Accessoires de bord prévus par le constructeur (roue de secours, cric, trousse de clefs de première nécessité, etc)		Oui	
	Triangle de signalisation de panne		Oui	
	Le manuel d'utilisation en français ou en arabe		Oui	
	Extincteur d'incendie		Oui	

Le soumissionnaire:
Nom et prénom, qualité,
signature et cachet.



ملحق ع 2 دد

نموذج إلتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة

إني الممضي أسفله- نحن الممضون أسفله (1)

عملا بصفتي-بصفتنا (2)

أولاً: أشهد- نشهد أن (3) تمت

المصادقة عليه- عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

.....

قد أودع -أودعتلدى أمين المال العامللبلاد التونسية حسب الوصل عدد..... بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدرهدينار (..... دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 منالأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح-نصرح- أنني أكفل- أننا نكفلبصفة شخصية وبالتضامن(4) والقاطن ب

(5) بعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع

(6).....بتاريخ..... والمسجلة بالقباضة المالية(7)

..... المتعلق ب

حدد مبلغ التسبقة (بالأحرف)، ودينارا(بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم-لتلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبقة طبقاً للفصل (يحدده المشتري العمومي) منكراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر ب في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.



ملحق ع- 3 دد

نموذج إلتزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله- نحن المضمون أسفله(1) بصفتي- بصفتنا(2)
أولاً: أشهد-نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه-
عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم
الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
قد أودع- أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار
وقدره دينار (..... دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4)
والقاطن ب(5)
ب عنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
..... والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة ب(8)
حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة% من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق.....
..... دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
ثالثاً: ألتزم- نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مديناً به بعنوان الصفقة المشار
إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه
أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز
ب عنوان الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ (9).....
وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو
بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه
الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.
حرر ب في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.
- (9) القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.



ملحق ع- 4 دد

إلتزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد :
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالطلب موضوع الصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع في أماكن التسليم المنصوص عليها بالعقد أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع ديوان تنمية الجنوب وبالشروط التعاقدية.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)



ملحق ع 5 دد

وثيقة التعهد

القسط الوحيد: عدد 02 سيارة مصلحة

إني الممضي أسفله: بصفتي:
مرسم (ة) بالسجل التجاري بـ: تحت عدد: مقرها منخرطة بالصندوق الوطني
للضمان الإجتماعي تحت عدد
رقم الحساب الجاري:
بعد الإطلاع على كل الوثائق المكونة لملف طلب العروض المتعلق باقتناء وسائل نقل.

1/ أشهد بإطلاعي و بكامل مسؤوليتي على جميع المعلومات الضرورية لضمان حسن تنفيذ جميع التزاماتي المضمنة بكراس الشروط هذا
و الخاص بإعادة طلب العروض عدد 2026/01 لاقتناء سيارات إدارية و أصرح على الشرف أن كل البيانات التي تهمني و المذكورة
سابقا هي صحيحة.

المبلغ بالأسواق	المبلغ بلسان القلم
مبلغ الصفقة بدون احتساب القيمة المضافة HTVA	
الأداء على القيمة المضافة	
المبلغ الجملي للصفقة باعتبار كافة الأداءات TTC	
نسبة التخفيض إن وجدت	
مبلغ التخفيض إن وجد	
المبلغ الجملي للصفقة باعتبار كافة الأداءات TTC بعد التخفيض إن وجد	

2/ أتعهد بأن لا أطالب بأية تعويضات في صورة ما إذا ضبقت الإدارة حجم الإقتناءات في حدود الإعتمادات المتوفرة.

3/ أتعهد بأن أكمل وأسلم كافة الأشغال موضوع هذه الصفقة في أجل يوما من تاريخ بدء التزود المنصوص عليه
بالإذن الإداري المعد في الغرض.

4/ أتعهد كذلك في صورة قبول هذه الوثيقة بأن أتحمّل التسجيل المنصوص عليها بقانون المالية حسب الشروط الواردة بالكراس.

"يحتول ديوان تنمية الجنوب مستحقاتي بموجب هذه الصفقة إلى حسابي الجاري عدد ببنك
..... فرع....."

حرر في
اطلعت عليه ووافقت
المزود



ملحق ع 6 دد

جدول الأسعار (طلب عروض عدد 01/2026) قسط وحيد: 02 سيارة مصلحة

البيان	الكمية	الثمن الفردي دون احتساب الاداءات	الاداءات		الثمن الفردي بالدينار و باحتساب الاداءات	معلوم استخراج البطاقة الرمادية و اللوحة المنجمية	معاليم أخرى	الثمن الجملي باحتساب جميع الاداءات و المعاليم
			النسبة	المبلغ				

الثمن الجملي باحتساب جميع الاداءات و المعاليم (بلسان القلم):

.....

حرر بـ..... في.....

(الاسم واللقب التاريخ و الامضاء و الختم)



ملحق ع 7 دد

التفصيل التقديري
طلب عروض عدد 2026/01

المبلغ	الثلث الفردي دون اعتبار الاداءات بالأحرف	الكمية	
.....	02	سيارة مصلحة
.....			المجموع دون اعتبار الاداءات
.....			الاداء على القيمة المضافة
.....			المجموع باعتبار الاداءات

أوقف بمبلغ جملي باعتبار الاداءات قدره (بالأحرف)
.....

..... في
المزود



ملحق عدد 8

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله- نحن الممضون أسفله (1).....
عملا بصفتي- بصفتنا (2).....
أولاً: أشهد-نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه-
عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها
وأن(3).....
قد أودع- أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره دينار (..... دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 منالأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4)
والقائمين ب(5)
بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
..... والمسجلة بالقبضات المالية (7)..... والمتعلقة ب (8)
حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3% من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار
..... (بالأحرف)، و دينار (بالأرقام).
ثالثاً: ألتزم- نلتزم بالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مديناً به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه،يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد (9)
وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب في.....
(امضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدالقبضات المالية.
- (8) موضوع الصفقة.
- (9) القبول الوتقي أو القبول النهائي للطلبات.



